

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية بهيشين
مركز بوش محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة والتحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام بتزع
الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية
ريفية بقرية بهيشين مركز بوش محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المبنى البالغ مساحتها ١١ قيراطا و ١٠ أسهم تقريبا مملوكة للسيد/ حسين
حسن حسين وعبد محمد أمين المصري الموضح بيانها وموقعها وحدودها
بالمذكرة والرسم المرفقين

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٩
بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية بهيشين
مركز بوش محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقروى السنة (٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول
(١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة
صحية ريفية بقرية بهيشين مركز بوش محافظة بني سويف ، وذلك لمواجهة
الأغراض الصحية في هذه الجهات ، وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض

بقرية منشأة أبو مليح مركز ممسطا محافظة بني سويف وذلك لمواجهة
الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا
الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمحوض القبيلة رقم ٣ ضمن
القطعة رقم ٩ بزمام ناحية صفط راشين بمساحة ١٣ قيراطا و ١٧ سهما .
وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قرار يبط إلا أن محافظة بني سويف
اهتمت نموذجيا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات
التي تنفذ بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة
الصرف في مكان مجاور للوحدة كما أن مصلحة الطرق والكبارى تشترط ترك
مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٩ بمحوضه بطول ٦٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة رقم ٩ بمحوضه بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلى : مدرسة قرية أبو مليح مشروع رقم ٨٩٠ مدارس بطول
٩٠ مترا .الحد الغربى : جسر مصرف صفط راشين مشروع رقم ٤٠٩ رى
بطول ٤٠ مترا .

وهذه القطعة بملك إنعام على صادق القبلى .

وقد أقيمت الوحدة فعلا .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ فى ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج
(ستين ألفا وسبعمائة وخمسة وتسعين جنيها) وذلك لتعويضات أراضي
مشروعات نزع الملكية بمحافظة بني سويف ضمن مبلغ ٥ مليون جنيه
المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الادارة
العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١/٦٦
بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد
رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، الخاص
بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرفق .
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية صفط الخرسنة
مركز الفشن محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
بترع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة
صحية ريفية بقرية صفط الخرسنة مركز الفشن محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المبنى البالغ مساحتها ٩ قراريط و ٢٠ مهما تقريبا مملوكة للسيد /
سيد السيد حسن ، نجيب حسين ، والموضح بيانها وحدودها بالمذكرة
والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨١ يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية صفط الخرسنة
مركز الفشن محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول
(١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة وحدة صحية
ريفية بقرية صفط الخرسنة مركز الفشن محافظة بني سويف
وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات ، وقد تم اختيار الموقع
اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية صالحة للبناء ،
وتقع بحوضي عبد اللطيف رقم ٩ ضمن القطعة رقم ٧٣ ، وتدرس رقم ١٢

وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض العدوية الشرق
رقم ٢٧ قسم أول ضمن القطع أرقام ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ بزمام ناحية
بهبشين مركز بوش محافظة بني سويف بمساحة قدره ١١ قيراطا
و ١٠ أمهم تقريبا .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن قرار يطل إلا أن محافظة بني سويف
اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات
التي تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة
الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكبارى تستلزم
ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقي القطع أرقام ٨٠ و ٧٩ و ٧٨ و ٧٧ و ٧٦ بحوضه
بطول ٤٠ مترا .

الحد الشرقي : باقي القطعة رقم ٨٠ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

الحد القبلي : الحد الفاصل بين حوضي العدوية الشرق رقم ٢٧
قسم أول ، عمر باشا الشرق رقم ٣٢ بطول ٤٠ مترا .

الحد الغربي : القطعة رقم ٧٥ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

وهذه القطعة ملك كل من : حسين حسن حسين ، وعبد محمد أمين
المصري .

وقد أقيمت الوحدة فعلا .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٨
بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج (ستين ألفا وسبع مائة وثمانية وتسعين جنيا) وذلك
لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بني سويف ضمن مبلغ
الخمسة مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص ، وذلك حسبما
جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية
رقم ٦٢٣ - ٤/١/٦٦ بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٨

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث أن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير المنفعة العامة تكون بقرار من السيد
رئيس الجمهورية عمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص
بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء
على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرفق .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور